الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ /٢٠٠٨ (تنظيم وتسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وادواتها)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ /٢٠٠٨ (تنظيم وتسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وادواتها)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه:٢٠٢٣/٩/٢٦

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ /٢٠٠٨ (تنظيم وتسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وادواتها)

المادة الاولى: تعدل المادة ٢٤ **من القانون رقم ٤٧ /٢٠٠٨** (تنظيم وتسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وادواتها) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٤:

أولا:

تطبق النقاط التالية بالنسبة لتسجيل المنتجات المصنفة:

١- يتم تسجيل المنتجات المصنفة في وزارة الصحة العامة (مصلحة الصيدلة) وفقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة ويتم انشاء سجل خاص لهذه الغاية.

٢- على كل مصنع أو منتج أو بائع أو مستورد لأي منتج مصنف عند اقرار هذا القانون ان يقوم بتسوية اوضاعه وتسجيل المنتج خلال ستة اشهر من انشاء السجل. ويمنع بعدها استيراد أو تصنيع أو بيع أو تسويق أو عرض اي منتج مصنف غير مسجل أو انتهت مدة صلاحيته.

ثانياً:

١- يستثنى من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة المنتجات الغذائية من مهروسات الخضار والفاكهة والتي يجب ان تسجل في سجل خاص في دائرة التغذية في مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة وذلك بعد الاستحصال على رخصة انشاء واستثمار المصنع المنتج لهذه المواد من وزارة الصناعة.

٢- لا يمكن تسجيل المواد المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة إلا بعد تعاقد المصّنع مع اخصائي في علم التغذية وتنظيم الوجبات، وآخر صيدلي يتحملان المسؤولية تجاه وزارة الصحة العامة إلى جانب المصّنع.

لا تمنح اية اجازة التسجيل **لأي منتج مصنف منصوص عليه في هذه المادة** ما لم يكن هذا المنتج مطابقا لمواصفات الجودة القياسية وهي المعايير التي توصي بها لجنة دستور الأغذية الدولي (Codex Alimentarius) والموصى بها في دستور الممارسة الصحية لأغذية الرضع والأطفال. وان تتماشى الحاوية (العبوة) وبطاقة التعريف المثبتة عليه مع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

بيروت فيه:٢٠٢٣/٩/٢٦

الاسباب الموجبة

ولما كانت الفقرة ١ من المادة ٢٤ القانون المذكور قد نصت: " يتم تسجيل المنتجات المصنفة في وزارة الصحة العامة (مصلحة الصيدلة) وفقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة ويتم انشاء سجل خاص لهذه الغاية."

ولما كانت المادة ٥٩من القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٧ (قانون مزاولة مهنة الصيدلة) قد نصت: " تسجل جميع المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية المرخص بها سواء أكانت مصنوعة في لبنان أو مستوردة من الخارج في سجل خاص في وزارة الصحة العامة. ويجب أن تؤخذ موافقة وزارة الصحة العامة عند نقل ملكية المستحضر أو تغيير منشئه."

ولما كانت المادة ٦١ من القانون عينه قد نصت:

"١- لا يجوز انشاء مصنع للمستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية إلا بترخيص من وزارة الصحة العامة تحدد شروطه بمرسوم وفقا للأحكام المتعلقة بإنشاء مصانع الادوية.

٢- يعطى الترخيص بأنشاء واستثمار المصنع لصيدلي لبناني متفرغ، كما يمكن اعطاء الترخيص لشركة مغفلة لبنانية، واذا لم تكن شركة مغفلة لبنانية فيجب في هاتين الحالتين أن يكون أحد الشركاء فيها على الاقل صيدليا لبنانيا، يكون مسؤولا تجاه وزارة الصحة العامة وفقا لأحكام المادة الثالثة والستين من هذا القانون.

٣- يبلغ قرار الترخيص لنقابة الصيادلة، وعلى المرخص له أن ينشئ المصنع ويباشر أعمال الانتاج في مهلة أقصاها سنتان من تاريخ صدور قرار الترخيص والا اعتبر قرار الترخيص ملغى حكما. ويكرس هذا الالغاء بقرار من وزير الصحة العامة."

ومن مندرجات هذه المادة يتبين عدم ذكرها للمؤسسات المنتجة للمواد الغذائية القائمة على مهروسات الخضار والفاكهة المخصصة كطعام للأطفال.

ولما كانت هذه المؤسسات لا علاقة لها بالمنتجات الصيدلانية بل هي تنتج خضار وفاكهة مهروسة ولا تدخل بصناعتها أي من المواد المستخدمة في انتاج الأدوية الصيدلانية.

ولما كان اخضاع هذه المؤسسات للمعايير عينها التي تخضع لها مصانع الأدوية الصيدلانية يلحق الاجحاف بتلك المؤسسات نتيجة الالتباس حول دور هذه المنتجات بالمقارنة مع الادوية الصيدلانية.

ولما كانت هذه المنتجات تختص بالرضع والمواليد أتى الاقتراح ليقرر ضرورة التعاقد مع اخصائي في علم التغذية وتنظيم الوجبات وآخر صيدلي يتحملان المسؤولية عن المنتجات الى جانب المصنّع.

أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره بأقرب وقت.

بيروت فيه:٢٠٢٣/٩/٢٦